قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر بمبلغ ٧٠ مليون دينار كويتي ، والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر بمبلغ ٧٠ مليون دينار كويتي ، والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

اتفـاقية قـرض

بـين

حكومة جمـهـورية مـصـر العـربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء منظومة
مياه مصرف بحر البقر

اتفـاقية قـرض

إنه في يوم الأربعاء الثامن من شهر آب (أغسطس) 2018م ،

تم الاتفاق بين :

أولاً : حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلي "المقترض") .

و

ثانيًا : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلي "الصندوق العربي") .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضًا للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر الوارد وصفه في الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلي بـ"المشروع") ؛

وبما أن المقترض بصدد الحصول على تمويل من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة - بالإضافة إلى حصيلة قرض الصندوق العربي - في تغطية تكاليف المشروع ، والذي يشكل مكونًا هامًا من مكونات برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير جميع المبالغ اللازمة بالعملات الأجنبية والعملة المحلية لتغطية باقي التكاليف المقدرة للمشروع ، وأية زيادة قد تطرأ عليها، من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ؛

وبما أن المقترض يعتزم وضع حصيلة القرض تحت تصرف كلٍّ من وزارة الموارد المائية والري ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بصفتهما الجهتين المستفيدتين من المشروع ، وأن يعهد بإدارة ومتابعة تنفيذه إلى الهيئة الهندسية للقوات المسلحة التابعة لوزارة الدفاع في حكومة جمهورية مصر العربية ؛

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ؛

وبما أنه قد ثبتت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض ؛

وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ؛

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

(المادة الأولى)

القرض، الفائدة والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد

1 - يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقترض ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضًا قيمته 70.000.000 د.ك. (سبعون مليون دينار كويتى) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

2 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها 2.5% (اثنان ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

3 - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه - بناءً على طلب المقترض - تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع 0.5% (نصف بالمائة) سنويًا على أصل المبلغ الباقي بغير سحب الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

4 - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً ، كل منها 30 يومًا وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

5 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية .

6 - يحق للمقـترض - بعد دفـع جميع الفوائد والتكاليف المستحقـة - أن يسدد قبل آجال الاستحقـاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد ، أو

(ب) قسطًا كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هـذه الحـالة يكون السـداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر في الأول من آذار (مارس) والأول من أيلول (سبتمبر) من كل سنة .

8 - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملائمة التي يحددها الصندوق العربي .

9 - يلتـزم المقتـرض بأن يسدد أصل القـرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة في أراضيها ، سواءً في الحاضر أو في المستقبل .

10 - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواءً في الحاضر أو في المستقبل .

(المـادة الثـانية)

أحكام العملات

1 - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

2 - يقـوم الصندوق العـربي ، بناءً على طلب المقـترض ، وعلى اعتـبـار أنه يعـمل بالوكـالة عنه ، بالحصـول على العـملات الأجنبيـة المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقيـة ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويًا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

3 - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبةً إلى الدينار الكويتي .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1 - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من أيار (مايو) 2018م ، إلا إذا وافق الصندوق العربي على خلاف ذلك .

2 - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقًا للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من القرض ، ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

3 - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقًا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي . وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

4 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العربي ، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

6 - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، وطبقًا للنسب الموضحة في ذلك الملحق ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

7 - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواءً إلى المقترض أو لأمره .

8 - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ستين شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

1 - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف كلٌّ من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (وزارة الإسكان)، والجهات المختصة التابعة لها التي يوافق عليها الصندوق العربي فيما يتعلق بعنصر المشروع (1-1) الخاص بمحطة المعالجة ، ووزارة الموارد المائية والري (وزارة الموارد المائية) ، والجهات المختصة التابعة لها التي يوافق عليها الصندوق العربي فيما يتعلق بعنصر المشروع (1-2) الخاص بالمسار الناقل للمياه وعنصر المشروع (1-3) الخاص بمحطات الضخ ، وذلك بصفتهما الجهتين المستفيدتين

من المشروع والمسئولتين عن تشغيله وصيانته عند اكتمال تنفيذه . وفي سبيل تنفيذ المشروع ، تعقد كل من الوزارتين اتفاقًا مع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة (وتعرف فيما يلي بـ"الهيئة") التابعة لوزارة الدفاع ، أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً في الاضطلاع بمهامها وتكون مقبولة للصندوق العربي ، تعهد إليها بموجبه بإدارة ومتابعة تنفيذ جزء المشروع الذي يخصها ، على أن يتضمن كل من الاتفاقين الأحكام المتعلقة بتنفيذ المشروع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويتوافق مع الشروط الواردة فيها ، وأن يوافي المقترض الصندوق العربي بنسخة من مسودتي الاتفاقين للحصول على موافقته عليهما .

2 - يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواءً من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقًا لبرنامج تنفيذ المشروع ، وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي .

3 - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :

(أ) أن يقوم بتشكيل لجنة لتسيير المشروع يشارك في عضويتها ممثلون عن كافة الجهات المعنية ، بما في ذلك الهيئة ، وزارة الموارد المائية ، وزارة الإسكان ، وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، ووزارة البيئة ، وذلك بهدف تنسيق وتسهيل تنفيذ أعمال المشروع وتذليل أية صعوبات قد تطرأ أثناء التنفيذ .

(ب) أن تستعين الهيئة بمكتب استشاري متخصص أو أكثر لمساعدتها في استكمال الدراسات والمواصفات والتصاميم الفنية والمخططات التنفيذية والبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع ، وإعداد وثائق المناقصات وطرحها وتحليل عروض المقاولين والإشراف على تنفيذ المشروع ، على أن يتم اختيار المكتب الاستشاري المذكور وتُحدد مهامه وشروط استخدامه بالتشاور مع الصندوق العربي .

(جـ) أن تقـدم الهـيئـة للصندوق العربي كـافـة وثائق المناقـصـات ومـسـودات العقـود وبرنامج تنفيـذ المشروع وتقارير تحليل عـروض المقاولين فور إعـداد كلٍّ منهـا للحصـول على موافقتـه عليـهـا ، وتقوم بالتـشاور معـه ، أولاً بأول ، بشأن أي تعديل جوهري ذى تأثير على تنفيذ المشروع وتكاليفه يزمع إدخاله على تصاميم المشروع الفنية أو وثائق المناقصات أو العقود المبرمة .

(د) أن يتـخـذ كافة الإجراءات والتدابيـر الضـرورية لتـملك الأراضي والحـصـول على الحقـوق المتـعلقـة بهـا اللازمـة لتنفيـذ المشروع وتشـغـيـل منشـآته ، ويقـوم بتـوفـيـر المرافق والخدمات الأساسية مثل (الطرق ، والكهرباء ، والمياه) إلى مواقع المشروع ، على أن تستكمل جميع الإجراءات والتدابير المذكورة وفقًا لما يقتضيه البرنامج الزمني لتنفـيـذ المشـروع ، وأن يحـيـط الصندوق العـربي علمًـا بما يتـخـذ من إجراءات فى هذا الخصوص .

(هـ) أن يتـخـذ ، بالتـعـاون والتـنسـيق مع جميع الجـهـات المختـصـة ، كـافـة الإجراءات الملائمة والاحتـيـاطات الضـرورية لمواجهـة أية آثار سلبيـة على البيـئة والصـحة والسلامة العامة قد تنجم عن أعمال تنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع ، بما في ذلك إصدار مـا يلزم من أوامر ولوائح وتوجيهـات ، وأن يعـمل على قيام المقاولين والمتعهدين بالالتزام التام بمقتضيات الأنظمة واللوائح النافذة .

(و) أن يقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة ، بمواصلة جهوده المبذولة للحد من تلوث مياه مصرف بحر البقر ، بما في ذلك استكمال إنشاء مرافق الصرف الصحي في التجمعات السكانية الكبيرة المجاورة للمصرف ، وتفعيل التشريعات الخاصة بالمحافظة على نوعيـة مـيـاه المصرف من خلال ضبط تسرب الملوثات الخطرة والصناعـيـة إلى المصرف وحمـايته من كافة مصـادر التلوث الرئيـسـيـة الأخرى المؤثـرة ، على أن يحـيـط الصندوق العـربي علمًـا بما يتم اتخـاذه من تدابيـر في هذا الصـدد .

(ز) أن تقوم كل من وزارة الإسكان ووزارة الموارد المائية باتخاذ التدابير الكفيلة بحسن تشغيل وصيانة المرافق المنجزة ، بما في ذلك إعداد الخطط الضرورية وتوفير وتدريب الكوادر الفنية اللازمة .

4 - لأغراض هذه الاتفاقية ، يعلن المقترض أن وزارة المالية ، أو أية جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض ستقوم نيابةً عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

5 - يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض بالتعاقد المباشر بين الجهة القائمة على تنفيذ المشروع والموردين أو المقاولين عن طريق مناقصات تنافسية بشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها 100.000 د.ك.(مائة ألف دينار كويتي) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة في المناقصة ، وبعد التعاقد يرسل المقترض إلى الصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العروض المقدمة ونسخة من العقد الموقع للحصول على موافقته قبل الصرف .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها 100.000 د.ك. (مائة ألف دينار كويتى) :

يقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العروض المقدمة في المناقصة ومسودات العقود المزمع إبرامها ، للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد .

ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

6 - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض في تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة .

7 - يلتـزم المقـترض بأن يتـخـذ هو ومن يعـملون لحسـابه كـافـة الإجـراءات والأعـمـال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

8 - يقوم المقـترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، على أن يكون التأمين واجبًا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

9 - يلتزم المقترض بتمكين ممثلي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

10 - يلتزم المقترض ، في إطار روح التعاون القائم بين الطرفين ، بأن يقدم للصندوق العربي المعلومات والبيانات التي يطلبها المتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض . وفي سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علمًا بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي :

(أ) تقرير ربع سنوي عن تقدم تنفيذ المشروع وذلك خلال ثلاثين يومًا من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير .

(ب) تقرير ختامي (مالي وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

11 - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض ، وفي سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأي عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوي على تهديد بذلك .

(جـ) يتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حينٍ لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

12 - يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي ، وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجي آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي ، بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائيًا ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور .

13 - لا تسري أحكام الفقرة (12) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها . ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم في الفقرة (12) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأيٍّ من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

14 - تُعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة في أراضيها ، سواءً في الحاضر أو في المستقبل ، ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

15 - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

16 - تتمتـع جميع أمـلاك الصندوق العـربي وموجـوداته بالحصـانة ضد التفتيش أو الاستيـلاء أو المصادرة أو نزع الملكيـة أو مـا مـاثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعيـة .

(المـادة الخـامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1 - يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

2 - يحق للصندوق العربي بموجب إخطـار إلى المقترض أن يوقف سـحب أي مبـلـغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائمًا :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقـدمة قبـل نفاذ هذه الاتفـاقية، من الأثـر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حـق المقـترض في أن يسحب أي مـبلغ من القـرض موقوفًا كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب ، على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

3 - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2 (ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذٍ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4 - إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (8) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيًا .

5 - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقترض في السحب لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (2) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

6 - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقي من القرض طبقًا لعدد الأقساط غير المسددة وفقًا لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

7 - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقي القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

1 - تكون حقوق والتزامات كلٍّ من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها . ولا يحق لأيٍّ من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أية مناسبة من المناسبات بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونًا أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان .

2 - عدم استعمال أيٍّ من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله أو التمسك به كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3 - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقًا لما هو مبين في الفقرة التالية .

4 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قِبَل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأىٍّ من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث ، على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأوليين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كلٍّ من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريًا أو غيابيًا - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابةً وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكلٍّ من الطرفين ، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا وملزمًا يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعيةً في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

5 - إذا مضت مدة ثلاثين يومًا من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبًا من الإجراءات .

6 - تَجُبُّ الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

7 - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (1) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابةً . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2 - يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابةً عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كلٍّ منهم .

3 - يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، بما في ذلك طلبات السحب من القرض وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ، أو أي شخص تنيبه عنها بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها ملزمة قانونًا للمقترض طبقًا لأحكامها .

2 - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابةً بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

3 - (أ) إذا لم تُستوفَ شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في ظرف 180 يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض ، وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المـادة التـاسعة)

تعـريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قـرين كلٍّ منهـا ، إلا إذا اقـتضى سـياق النص غير ذلك :

1 - **"المشروع"** : يعني المشروع الذي من أجله منح القرض الوارد وصفه في الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي .

2 - **"البضاعة" أو "البضائع"** : تعني المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

3 - **"قرض خارجى"** : يعني أي قرض مقوَّم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : مكتب وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي - الدور الخامس - 8 شارع عدلي - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

الفاكس : 00(202)23908159

عنوان الصندوق : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي - المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار قطعة ٦ - ص.ب (21923) الرمز البريدي (13080) الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقي : إنمعربي - الكويت .

الفاكس : +96524959390/91/92

وإقراراً بما تقدم ، وقع الطرفان على هذه الاتفـاقيـة في الكويت في التـاريخ المذكور في صدرها ، بواسطـة الممثلين المفوضـين قـانونًا من جـانب الطـرفـين ، من نسختـين ، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
الاسم/ **سحر نصر**
المفوض بالتوقيع

عن الصندوق العربي للإنماء
الاقتصادى والاجتماعي
(**التوقيع**)
المدير العام/رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (1)

أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على تسعة وأربعين قسطًا نصف سنوي وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والأربعين الأولى 1.425.000 د.ك (مليون وأربعمائة وخمسة وعشرين ألف دينار كويتى) وتكون قيمة القسط الأخير 1.600.000 د.ك (مليون وستمائة ألف دينار كويتى) ، وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات ، تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (2)

وصف المشروع

يشكل المشروع مكونًا هامًا من برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء ، ويهدف إلى زيادة الإنتاج الزراعي وتعزيز ربط شبه جزيرة سيناء بمنطقة الدلتا وتوفير فرص عمل إضافية وتحسين الخدمات المقدمة للسكان ، وذلك من خلال نقل ومعالجة مياه مصرف بحر البقر لتوفير حوالي 5 ملايين متر مكعب ("م^3") يوميًا من المياه الصالحة لري حوالي 330 ألف فدان لإنتاج المحاصيل الزراعية الملائمة . ويتضمن المشروع إنشاء مجرى مائي بطول حوالي 20 كيلو متراً ("كم")، مع كافة المرافق والتجهيزات اللازمة ، وإنشاء محطات ضخ لنقل مياه مصرف بحر البقر من غرب قناة السويس إلى شرقها ، وإنشاء محطة معالجة بطاقة حوالي 5 ملايين م^3 في اليوم بالإضافة إلى إقامة مزارع وحظائر لتربية الماشية ومنشآت للتصنيع الزراعي . ويشتمل المشروع كذلك على إعداد الدراسات والتصاميم اللازمة ووثائق المناقصات ، وتوفير الخدمات الاستشارية اللازمة للإشراف على تنفيذ المشروع ومتابعته أثناء فترة الصيانة .

الملحق رقم (3)

عناصر المشروع واستخدام حصيلة القرض

أولاً - عناصر المشروع :

يتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

1 - إنشاء المرافق الأساسية :

1-1 محطة المعالجة :

وتشمل إنشاء محطة معالجة بطاقة حوالي 5 ملايين م^3 يوميًا ، تتضمن محطة رفع عند مدخل المياه وتركيب المصافي الواسعة والدقيقة للتخلص من المواد الصلبة الطافية ، وخزانات الترويب والترسيب وإنشاء المرشحات الرملية لاستكمال إزالة المواد الصلبة العالقة ، ومرافق تعقيم المياه المعالجة قبل إخراجها من المحطة . وكذلك يتضمن هذا العنصر إنشاء مرافق تجفيف الحمأة وإنشاء مباني الإدارة ومولدات الكهرباء ، وتسوير وتجميل الموقع ، وفتح وتعبيد الطرق ، بالإضافة إلى كافة الأعمال المدنية والاليكتروميكانيكية الأخرى اللازمة .

1-2 المسار الناقل للمياه :

ويشمل إنشاء قنطرة حجز على مصرف مياه بحر البقر في موقع مأخذ المياه ، وإنشاء قناة لنقل المياه بطول حوالي 19 كم وعرض حوالي 100 متر ("م") يمتد حتى موقع محطة الرفع ، ويتجه بعدها أسفل قناة السويس إلى موقع محطة المعالجة بطول حوالي "كيلو متر واحد" . ويتضمن هذا العنصر كذلك إنشاء القناطر والجسور والأنفاق وكافة الأعمال المدنية والاليكتروميكانيكية الأخرى اللازمة .

1-3 محطات الضخ :

يشتمل هذا العنصر على إنشاء محطة رفع بقدرة حوالي 170 ألف م^3/يوم عند مأخذ المياه على مصرف شادر عزام لتحويل المياه إلى المسار الناقل للمياه المزمع إنشاؤه .

وكذلك إنشاء محطة رفع ثانية لنقل المياه من غرب إلى شرق قناة السويس بقدرة 5 ملايين م^3/يوم . ويتضمن هذا العنصر تنفيذ كافة الأعمال المدنية والالكتروميكانيكية اللازمة .

2 - الأعمال الاستشارية :

يشمل هذا العنصر إعداد الدراسات والتصاميم اللازمة ووثائق المناقصات والإشراف على تنفيذ الأعمال ، والمتابعة أثناء فترة الصيانة .

3 - استملاك الأراضى :

ويشمل استملاك الأراضي والتعويضات اللازمة لتنفيذ أعمال المشروع وتشغيله .

4 - إقامة المزارع وحظائر تربية الماشية ومنشآت التصنيع الزراعي :

ويتضمن استصلاح الأراضي ، وإقامة المزارع وحظائر تربية الماشية ومنشآت التصنيع الزراعي .

ثانيًا - استخدام حصيلة القرض :

يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع التالية :

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د.ك)	النسبة المئوية للتمويل من إجمالى التكاليف(*)
1.1 محطة المعالجة	36.64	19(**)
2.1 المسار الناقل للمياه	27.00	100
الاحتياطى	6.36	
المجموع	70.00 **(سبعون مليون دينار كويتى)**	

(*) بدون الضرائب والرسوم الجمركية .

(**) يسدد الصندوق العربي (50%) من مطالبات المقاولين المعتمدة ، إلى حين استنفاد المبلغ المخصص .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩

وزيـر الخـارجيـة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر بمبلغ ٧٠ مليون دينار كويتي ، والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر بمبلغ ٧٠ مليون دينار كويتي ، والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٩/٤/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠

وزيـر الخـارجيـة

سـامح شكـرى